

أمر عدد 2452 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حددت تعريفة معاليم التسجيل بالسجل التجاري المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 طبق الجدول التالي :

الملاحظات	المعاليم (بالدينار)	طبيعة الإجراء
	15	(1) التسجيل الأصلي :
	15	(2) التسجيل الثانوي :
	15	(3) التقييد التكميلي
	5	(4) شهادة في عدم التسجيل
يتعلق هذا المعلوم بالمضامين المستخرجة من طرف المعنيين بالأمر مباشرة إثر التسجيل الأصلي أو الثانوي أو التقييد التكميلي أو بصفة مستقلة عن إجراءات التسجيل وكذلك المضامين التي يطلبها العموم.	5	(5) إستخراج مضمون من السجل التجاري
(عن الصفحة الواحدة)	0,200	(6) نسخ مطابقة للأصل من العقود والوثائق المودعة من طرف الذات المعنية بملحق السجل التجاري.
(عن الصفحة الواحدة)	0,200	(7) نسخ مطابقة للأصل من الحسابات والتقارير السنوية للذوات المعنية.
(في حدود 3 صفحات)	1	(8) نسخ مطابقة للأصل من غير الوثائق المعنية بالعدد 6 و7

2 - تنقيح البيانات المضمنة بالسجل التجاري.

3 - التشطيب على التسجيل الأصلي أو الثانوي.

الفصل 4 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - تستخلص المعاليم بواسطة طابع أو عدة طابع جبائية منقولة قع إلصاقها على الصفحة الأولى من كل عقد أو وثيقة مودعة بالسجل التجاري أو مستخرجة منه. ويتعين على كاتب السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية المعنية بطلال فاعليته مباشرة بعد وضعه وذلك بالختم عليه بطريقة تمكن من طبع علامة لختم على الورقة وعلى كل جانب من الطابع الجبائي المنقول.

الفصل 3 - تعفى من دفع معاليم التسجيل بالسجل التجاري العمليات التالية :

1 - إعادة الترسيم طبقا لأحكام الفصل 71 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.